



No.:

Date: / / 20

١٣٩٦

٢٠١٩/٥/٢٨

إلى / ديوان الرقابة المالية الاتحادية / دائرة تدقيق المنطقة الثالثة / حلة

م / استفسار

تحية طيبة ...

كتابكم المرقم ٩٩٧٢ في ٢٠١٩/٤/٢٩

بخصوص امكانية احتساب شهادة الدراسة المتوسطة والاعدادية الممنوحة للوقفين الشيعي والسنوي  
نبدى الآتي:-

سبق وان ورد اليها صورة من كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/٥/٣٩٦٤١ في ٢٠١٨/١١/١٢  
الموجه الى ديوانكم رفقه احدى المعاملات بشأن اعتماد شهادتي الوقف (الشيعي) و(السنوي) وتم الاقتراح  
بتقديمكم الم رقم ٣٨٧٨ في ٢٠١٩/٢/٢٤ الى الامانة العامة لمجلس الوزراء اصدار اعمام يضمون كتابهم الى  
الوزارات من اجل وحدة التطبيق ووردنا كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء بأنه لاحاجة الى اصدار اعمام  
وبموجب اعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء الم رقم م٠٩٦٥٢/٤٢٠ في ٢٠١٧/٣/٣٠ فأنه تقرر اعتماد  
الوثائق الدراسية للخريجين في الوقفين الشيعي والسنوي للاعوام (٢٠١٣، ٢٠١٢، ٢٠١١)  
وكما تضمن  
اعمامها الم رقم ق/٢٧/٥/٢ في ٢٠١٧/٨/٣ بأن تعد الشهادات الممنوحة بموجب الامتحانات  
الخارجية التي اجرتها الوقفان الشيعي والسنوي للدراستين (المتوسطة) (الإعدادية) الاسلاميتين للاعوام  
الدراسية (٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤) معادلة لشهادتي الدراسة (المتوسطة) (الإعدادية) الاسلاميتين  
الواردة من نظام تعديل المدارس الدينية رقم (٢) لسنة ١٩٩٣ وان المبدأ القانوني بأنه لغرض اعتماد أي  
شهادة دراسية وجود علاقة مباشرة بين الشهادة الحاصل عليها الموظف والعنوان الوظيفي الذي يشغله  
واختصاص الدائرة التي يعمل بها مشيراً بهذا الصدد الى اعمامنا الم رقم ٨٧٤٣ في ٢٠١٩/٤/٢٢ ومرفقه  
الضوابط الخاصة لتسهيل تنفيذ المادة ٦٣ من قانون الموارنة الاتحادية العامة رقم (١) لسنة ٢٠١٩ ونرفق  
طياً صورة كتابنا الم رقم ٧٤٣٢ في ٢٠١٩/٤/٧ بشأن حالة مماثلة الموجه الى ديوانكم .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٩/٥/

المرفقات /  
صورة كتاب